

الرقم: 2010/12/2 تاريخ الإصدار: A-710
التلاميذ
الموضوع: السياسات والإجراءات المنبثقة عن بنود الفقرة 504 الخاصة بالتلاميذ
الصفحة: 1 من 1

موجز التغييرات

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-710 المؤرخة في 29 يونيو/حزيران، 2009.

التغييرات:

- تم تحديث هذه التعليمات لكي تعكس البنية التنظيمية الحالية لإدارة التعليم، وتشمل شبكات "الأطفال أولاً" (Children First). ويُشار الآن لأفراد فريق التسهيلات المُحوّلة بموجب بنود الفقرة 504 وخاصة الخبراء بالمضمون الصحيّ باسم "المنسقين الصحيين الشبكيين".
- تعكس هذه التعليمات المُحدّثة المعلومات الحالية للاتصال بالمنسق المركزي لبنود الفقرة 504.

الخلاصة

تُحدّد هذه التعليمات سياسات وإجراءات إدارة التعليم لمدينة نيويورك الخاصة بالتلاميذ الذين يُتابعون بمدارس إدارة التعليم وبرامجها والذين يُعتبرون أشخاصاً معاقين مؤهلين حسب التعريف في الفقرة 504 من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act) لعام 1973 (29 U.S.C. 794) والذين هم بحاجة لتسهيلات لكي يُشاركوا في برامج إدارة التعليم.

مقدمة

تُحدّد إدارة التعليم وتُقيّم، في كل سنة دراسية، التلاميذ المعاقين المؤهلين حسب تعريفهم في الفقرة 504 والذين هم بحاجة لتسهيلات لكي يُشاركوا في برامج إدارة التعليم على أساس متساوٍ مع أقرانهم من غير المعاقين. كما هو مُوضّح في هذه التعليمات، يُقيّم الفريق المدرسي للتسهيلات المُخولة بموجب بنود الفقرة 504 التلاميذ الذين قد يكونوا بحاجة لتسهيلات، ويتلقّى هؤلاء التلاميذ التسهيلات، عندما تكون ملائمة وبعد موافقة الآباء، وفقاً للخُطة الخطية للتسهيلات المُخولة بموجب الفقرة 504 (ما يسمى خطة الفقرة 504)، وتوضّح هذه الخطة التسهيلات التي سيتلقاها الطالب.

أ. نشر السياسة

أ. يجب على كل مدرسة من مدارس مدينة نيويورك وكل برنامج من برامجها التعليمية أن ينشر "إشعار عدم التمييز وفقاً لبنود الفقرة 504" في مكان بارز حيث يُمكن للموظفين والآباء والتلاميذ رؤيته. والإشعار منشور على موقع إدارة التعليم على الإنترنت بالعنوان:

<http://schools.nyc.gov/Offices/Health/SchoolHealthForms/default.htm>

ب. ويجب على المدارس أن تُبلغ سنوياً جميع آباء تلاميذ المدارس العامة بسياسة إدارة التعليم في هذا الموضوع. إضافة إلى ذلك، يجب على المدارس أن تُبلغ الآباء الذين يتسجّل أطفالهم بها أثناء العام الدراسي بهذه السياسة.

ب. تطبيق السياسة

ويجب تعيين موظفين على مستوى المدارس وعلى مستوى الإدارة المركزية لضمان الامتثال لهذه التعليمات.

أ. يجب على المُنسق المركزي لبنود الفقرة 504 أن يُحدّد الإجراءات والاستمارات الرسمية التي ينبغي استخدامها من أجل الإشعار بالحقوق المُخولة وفقاً لبنود الفقرة 504، والإحالات والتقييمات بموجب الفقرة 504.

ب. يجب على مدير كل مدرسة أن يُعيّن منسقاً لبنود الفقرة 504 بالمدرسة للإشراف على تنفيذ التعليمات على مستوى المدرسة. ويجب أن يكون المنسق المدرسي من التربويين. ويجب على المُنسقين المركزيين أن يتأكدوا من نشر الإشعار بعدم التمييز وفقاً لبنود الفقرة 504 على آباء جميع التلاميذ، وأن يعقدوا اجتماعات لفرق التسهيلات المُخولة وفقاً للفقرة 504 لتقييم طلبات تلقي التسهيلات، وأن يُشرفوا على تقديم التسهيلات، وأن يحفظوا البيانات ذات الصلة بتنفيذ المدارس لهذه التعليمات وتشمل بيانات حول التلاميذ الموضوع لهم حالياً خطط للتسهيلات المُخولة وفقاً للفقرة 504، والتسهيلات المُقدمة، والسجلات الخطية لأي حوادث متعلقة أو ناتجة عن خطط التسهيلات المُخولة وفقاً للفقرة 504 للتلاميذ.

ج. طلبات تلقي تسهيلات بموجب الفقرة 504

أ. طلبات يُقدمها موظفون مدرسيون

يجب على الموظفين المدرسيين أن يطلبوا من فريق التسهيلات المُخولة وفقاً للفقرة 504 تقييم أي تلميذ يُعتقد بصورة معقولة أنه معاق وأنه بحاجة لتسهيلات ضمن التعريف المحدد في الفقرة 504 من أجل تمكنه من الحضور والمشاركة في الأنشطة المدرسية على أساس متساوٍ بأقرانه من غير المعاقين. لا يجوز للموظفين المدرسيين تشجيع الآباء على تقديم طلبات تسهيلات مُخولة بموجب الفقرة 504 بدلاً عن تقديم الموظفين المدرسيين للطلبات. يبدأ الموظفون تقديم هذه الطلبات بالاتصال بالمنسق المدرسي لبنود الفقرة 504. ويجب على المُنسق المدرسي لبنود الفقرة 504 أن يُبلغ الوالدة(ة) خطياً وفي غضون خمسة (5) أيام مدرسية باستخدام نموذج الإشعار لإدارة التعليم. ومع بدء الموظفين المدرسيين لإجراء طلب، يظل الآباء ومقدم الرعاية الصحية مسؤولين عن ملء الاستمارات، حسب ما ينطبق، قبل إمكانية إجراء التقييم. توجد الاستمارات على موقع إدارة التعليم على الإنترنت بالعنوان:

<http://schools.nyc.gov/Offices/Health/SchoolHealthForms/default.htm>

إذا لم يملأ الوالدة(ة) الاستمارة لطلب تسهيلات أو التصريح بالموافقة على تقييم الحاجة لتسهيلات، فالمدرسة ليست مُطالباً بالقيام بأية إجراءات أخرى. ويجب الاحتفاظ بسجل يُشير لعدم تلقي التصريح بالموافقة.

ب. طلبات يُقدّمها الآباء

يجب أن تكون الطلبات التي يقدمها الآباء لتلقي تسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504 طلبات خطية وأن تُقدم إلى المنسق المدرسي لبنود الفقرة 504، باستخدام استمارة تعتمدها إدارة التعليم، ويجب أن يتضمن الطلب مستندات داعمة من طبيب التلميذ، إذا دعت الحاجة. يمكن الحصول على استمارات الطلبات من المنسق المدرسي أو من موقع إدارة التعليم على الإنترنت.

IV. عملية تقييم طلبات التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504

أ. تشكيلة الفريق المدرسي

1. يجب على المنسق المدرسي لبنود الفقرة 504 أن يُحدّد تشكيلة فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504. ويجب أن يتكون الفريق من والد(ة) التلميذ وشخصين (2) على الأقل غير الوالد(ة)، وأن يشمل:

- شخص واحد على الأقل على دراية بقدرات التلميذ؛
- شخص واحد على الأقل قادر على تفسير أية تقارير أو تقييمات قَدّمها إما الوالد(ة) أو المدرسة وتتعلق بطلب التسهيلات؛ إضافة إلى
- شخص واحد على الأقل مُلمّ بالتسهيلات المتوفرة لتلبية احتياجات التلميذ.

2. سيتم تحديد أعضاء الفريق حسب الاحتياجات الفردية للتلميذ موضع التقييم، ولا يجوز أن يتكوّن الفريق من مجموعة واحدة مُحددة مُسبقاً ومُشكلة لتقييم جميع التلاميذ. طالما أنه يوجد عضوان إضافيان على الأقل في الفريق غير الوالد(ة)، فالامتثال للشروط السابقة يتحقق بتوفير هذين العضوين، إذا كان ذلك مناسباً. يُمكن إضافة المنسق الصحي الشبكي كعضو في الفريق في حالات مناسبة تشمل الحالات حيث سيتم النظر في موارد إضافية.

3. يجب على الموظفين المدرسيين العاملين بموقع المدرسة أن يكونوا، إلى الحد الممكن، أعضاء في الفريق. وتشمل الأمثلة عن الموظفين المُناسبين على سبيل المثال وليس الحصر: معلمو قاعات الدرس، الأطباء النفسيون المدرسيون، موظفو قسم التمريض. إذا كان الموظفون المدرسيون غير متوفرين أو غير مؤهلين للخدمة أو إذا دعت الحاجة لموارد إضافية، فيجب على المنسق المدرسي لبنود الفقرة 504 أن يطلب المساعدة من المنسق الصحي الشبكي في الترتيب لمشاركة موظفين آخرين وفقاً للاحتياجات الفردية للتلميذ. وتشمل الأمثلة عن الموظفين المُناسبين على سبيل المثال وليس الحصر: معلمو قاعات الدرس، الأطباء النفسيون المدرسيون، موظفو قسم التمريض.

4. يجوز للمشاركين في الفريق المشاركة في اجتماع إما شخصياً أو عبر وسائط بديلة مثل الاجتماعات عن بُعد. يجب تزويد كل مشارك بالمستندات الضرورية لإجراء تقييم مبني على اطلاع.

5. يجوز للفريق الاجتماع واتخاذ قرارات بشأن مسائل تتعلق بالإحالة والتقييم وتحديد التسهيلات بدون حضور أو مشاركة والد(ة) التلميذ طالما أن المدرسة أبلغت الوالد(ة) بشكل معقول بالاجتماع غير أن الوالد(ة) لم يحضر أو قرر عدم الحضور. يجب على منسق بنود الفقرة 504 أن يحتفظ في سجلاته بالإشعار الذي أُرسِل للوالد(ة) وبالمحاولات المبذولة للترتيب لمشاركة الوالد(ة) في وقت ومكان مناسبين للطرفين. يجب توثيق محاولتين (2) اثنتين على الأقل قبل عقد اجتماع بدون حضور الوالد(ة).

ب. اجتماع التقييم لفريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504

1. الخط الزمني للاجتماع

يجب على المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يُجدول اجتماع التقييم للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 في غضون ثلاثين (30) يوماً مدرسياً من تاريخ استلام الطلب الخطي الأوّلي لتسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504 أو الطلب الخطي لتغيير خطة تسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504 للتلميذ.

2. إشعار الآباء بالاجتماع

يجب إبلاغ الآباء خطياً بالعرض من عقد اجتماع فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 وتاريخه وتوقيته ومكانه. ويجب الإشعار بالاجتماع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

3. ما يجب على الفريق النظر فيه

يجب على فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 النظر في جميع المعلومات المتوفرة ذات الصلة، بما فيها أية تقارير أو تقييمات أو تشخيصات قدمها آباء التلاميذ إضافة إلى درجات التلاميذ، وإحالاتهم لإجراءات تأديبية، ومعلوماتهم الصحية، والاستبيانات اللغوية، والمعلومات عن آبائهم، ونتائجهم في الاختبارات الموحدة، وتعليقات المعلمين.

ج. تحديد الأهلية

يجب على فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يُحدّد أولاً ما إذا كان التلميذ شخصاً معاقاً مؤهلاً وفقاً لبنود الفقرة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 قبل تحديده للتسهيلات المطلوبة، إذا دعت الحاجة، لتمكين التلميذ من الحضور والمشاركة في الأنشطة المدرسية على أساس متساوٍ بأقرانه من غير المعاقين.

1. يُعتبر تلميذ شخصاً معاقاً مؤهلاً وفقاً لبنود الفقرة 504 فقط إذا:

• كان يعاني من قصور بدني أو عقلي يحدُّ بصورة كبيرة من قدرته على القيام بنشاط واحد أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية.

2. يجب على فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 الرجوع إلى الملحق "أ" من هذه التعليمات لتقييم ما إذا كان التلميذ شخصاً معاقاً مؤهلاً حسب العملية الموضحة أدناه والمتمثلة في ثلاث خطوات.

أ. الخطوة الأولى - هل يعاني التلميذ من قصور بدني أو عقلي؟

إذا لم يكن التلميذ يعاني من قصور بدني أو عقلي فهو غير مؤهل لتلقي تسهيلات من خلال خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

ب. الخطوة الثانية - هل يُؤثر القصور البدني أو العقلي في القدرة على القيام بنشاط من أنشطة الحياة الأساسية؟

إذا كان القصور البدني أو العقلي الذي يعاني منه التلميذ لا يحدُّ بصورة كبيرة من قدرته على القيام بنشاط من أنشطة الحياة الأساسية فهو غير مؤهل لتلقي تسهيلات من خلال خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

ج. الخطوة الثالثة - هل القدرة على القيام بنشاط الحياة الأساسي مختلة بصورة كبيرة؟

ويجب على فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يُقيّم ما إذا كانت حالة التلميذ، في وضعها النشط، تحد من قدرته بصورة كبيرة. لا يجب اعتبار الحالات القصيرة الأمد (مثل الإصابة بالبرد أو الرشح أو الأنفلونزا).

3. يجب على فرق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 الاتصال بالمنسق المركزي لتسهيلات الفقرة 504 أو كبير استشارييها من أجل الحصول على التوجيه بخصوص هذا القانون الفيدرالي.

.V خطط التسهيلات

إذا حدّد فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن التلميذ يعاني من قصور بدني أو عقلي يحدُّ بصورة كبيرة من قدرته على القيام بنشاط حياة أساسي، فيجب عليه أن يُحدّد لاحقاً نوع التسهيلات المطلوبة، إذا دعت الحاجة، لتمكينه من المشاركة على أساس متساوٍ بأقرانه من غير المعاقين.

أ. خطة التسهيلات

إذا حدّد فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن التسهيلات المطلوبة، فيجب عليه أن يُعدّ خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 من أجل التلميذ. ويجب أن تُشير الخطة لأسماء المشاركين في الفريق ومسمياتهم الوظيفية، والمواد التي تم اعتبارها في التوصل إلى القرارات المتخذة، والتسهيلات التي ستُقدّم للتلميذ. توجد نسخة لنموذج خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 على موقع إدارة التعليم على الإنترنت.

ب. أنواع التسهيلات

1. تسهيلات الامتحانات (وتشمل التسهيلات الطارئة)

يجب تقديم طلبات التسهيلات على شكل تسهيلات في الامتحانات في بداية السنة الدراسية أو فور اكتشاف حالات تُبرّر الطلبات من هذا النوع. ولا يجب تقديم طلبات التسهيلات الامتحانات مباشرة قبل عقد امتحان من امتحانات الولاية أو امتحانات عموم المدينة ما عدا في الحالات الطارئة. وتسمح إدارة التعليم لمدينة نيويورك فقط بالتسهيلات نفسها التي تسمح بها إدارة التعليم للولاية فيما يخص الاختبارات لعموم المدينة.

وتخضع الأهلية لتلقي تسهيلات الامتحانات للمعايير الضرورية للحفاظ على أمانة مضمون وبرامج الامتحانات تماشياً مع الإجراءات التي وضعها مفوض التعليم لولاية نيويورك وإدارة التعليم لمدينة نيويورك. مثال: السماح باستخدام آلة حاسبة في امتحان حساب هو تسهيل غير مناسب لأنه يستبدل المهارة التي يختبرها الامتحان. وعلى نحو مماثل، لن يكون من الجائز السماح بتسهيل يتمثل في القراءة الجهرية لمقاطع من نص اختبار للفهم في القراءة. غير أن السماح للتلميذ بالخضوع للاختبار في مكان مُنفصل سيكون جائزاً.

• تسهيلات الامتحانات الطارئة

في الحالات الطارئة: أي في حالة إصابة أو في حالة تشخيص إعاقة في غضون 30 يوماً قبل موعد عقد امتحانات الولاية أو امتحانات عموم المدينة، فيجوز لمدراء المدارس اعتبار تقديم تسهيلات طارئة في امتحان لتلميذ يعاني من إعاقة مؤقتة بشرط احترام الأنظمة والقيود المحددة في الدليل الإداري لامتحانات الولاية. في مثل هذه الحالات حيث لا يوجد مُتسع من الوقت لإعداد خطة للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504، يجوز لمدراء المدارس أن يسمحوا بتسهيلات محددة ليس من شأنها أن تؤثر بصورة بالغة على المهارات موضع الاختبار. غير أن مثل هذه التسهيلات محصورة في التسهيلات التي تسمح بها إدارة التعليم لولاية نيويورك، وقسم التقييم والمحاسبة لإدارة التعليم لمدينة نيويورك. ويجب على مدراء المدارس أن يستشيروا مع قسم التقييم والمحاسبة لتحديد التسهيلات المسموح بها. ويجب التعامل مع تلاميذ التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة كما لو كانوا تلاميذ في التعليم العام عند إعداد التسهيلات الطارئة للامتحانات.

يجب على مدير المدرسة أن يحتفظ بسجل عن جميع التسهيلات الطارئة الممنوحة ويجب أن يُرسل تقريراً مُفصلاً بخصوص كل تحويل طارئ بتسهيلات في الامتحانات إلى مكتب التقييم للولاية، وعنوانه:

Director of State Assessment
State Education Department
Room 775 EBA
Albany, NY 12234
رقم الهاتف: 518-474-8220
رقم الفاكس: 518-486-5765

ويجب على مدير المدرسة أن يُحيل كل تلميذ مُنح تسهيلات طارئة في امتحان، في غضون يومين مدرسيين من منح التسهيل، إما إلى المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 من أجل تقييم حاجته لهذه التسهيلات أو إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) المناسبة من أجل إجراء تقييم حسب ما يتماشى مع قانون تعليم المعوقين (IDEA). ويجب اعتبار الإحالة للمنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 على أنه طلب من تقديم الموظفين المدرسيين كما هو مشار إليه في الجزء III أعلاه.

2. تسهيلات النقل

يجب أن تُرسل لجنة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أية طلبات تسهيلات تتعلق بنقل تلميذ من المدرسة وإليها إلى مكتب نقل التلاميذ (OPT) قبل انعقاد اجتماع هذه اللجنة. ويجب أن تعتبر اللجنة قرارات مكتب النقل خلال عملية المراجعة وعند إعداد أية خطة للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

ويجب على مكتب نقل التلاميذ الاستجابة لطلب النقل فور استلامه من المدرسة، باعتبار الحد الزمني للمدرسة المُتمثل في 30 يوماً. وسيرسل مكتب النقل قراراته خطياً للمدرسة قبل انعقاد اجتماع لجنة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

إذا استلم مكتب نقل التلاميذ طلباً مباشراً من الوالدة(ة)، فسوف يقوم بإرسال نسخة من الطلب إلى المدرسة. ويجب اتخاذ قرارات تقديم تسهيلات النقل من قبل فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

3. خدمات خاصة

ويجب أن يستخدم كل طلب لتسهيلات طبية الاستثمارات المناسبة وهي موجودة على موقع إدارة التعليم لمدينة نيويورك على الإنترنت.

خدمات خاصة: إذا احتاج تلميذ لخدمات خاصة مثل بنايات خالية من الحواجز أو أجهزة مُساعدة أو استخدام المصعد أو تسهيلات في الامتحانات، إلخ، فيجب عندها استخدام طلب التسهيلات المخولة بموجب بنود الفقرة 504. ولا يجب استخدام هذه الاستمارة إذا كان الوالد(ة) يطلب الخدمات ذات الصلة بخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل العلاج الوظيفي أو البدني أو علاج النطق واللغة، إلخ. حيث يجب طلب الخدمات ذات الصلة بخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عملية طلبات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

4. تسهيلات طبية

إضافة إلى استمارة طلب التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504، يجب تقديم وثائق إضافية إذا كانت هناك حاجة لتسهيلات طبية أو أنها ستكون موضع اعتبار.

- طلب توفير علاج موصوف طبيًا (غير إعطاء الدواء): يجب ملء هذا الطلب عند طلب إجراءات خاصة مثل قسطرة المثانة، والتصريف الوضعي، وشطف القصبه الهوائية، والإطعام بالأنبوب، إلخ. ويمكن استخدام هذا الطلب من أجل جميع علاجات التمريض المتطلبه لمهارات خاصة.
- طلب مراقبة سكر الدم: يجب ملء هذا الطلب من أجل جميع الطلبة المصابين بمرض السكري.
- طلب العلاج بمضخة الأنسولين: يجب ملء هذا الطلب فقط من أجل التلاميذ الذين يستعملون مضخة أنسولين. كما يجب أيضاً ملء طلب تقديم الدواء (MAF) للإشارة إلى طلبات توفير إبر حقن احتياطية في حالة عدم اشتغال المضخات.

إذا كان تلميذ بحاجة فقط لإعطائه الدواء، فيجب ملء طلب إعطاء الدواء (MAF) غير أنه قد لا تكون هناك حاجة لخطة تسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504. إذا دعت الحاجة لتسهيلات أخرى، فيجب اعتبار إعداد خطة تسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504. وسيتم اعتبار كل حالة على حدة. يمكن استشارة المنسق الصحي الشبكي إذا استدعت التسهيلات موارد من خارج المدرسة.

ج. الإشعار والموافقة

بعد اتخاذ فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 لقرار بخصوص أهلية التلميذ للحصول على التسهيلات، يجب على المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يُبلغ الوالد(ة) خطياً بهذا القرار. ويجب أن يشمل الإشعار وصفاً لحق الوالد(ة) بالظعن في أي قرار يتخذه الفريق وفقاً لبنود الجزء VII (الإجراءات القانونية المطلوبة) من هذه التعليمات. توجد نسخة لنموذج الإشعار الخطي على موقع إدارة التعليم على الإنترنت.

ولن يتم تنفيذ أية خطة تسهيلات بدون تسلّم تصريح خطي بموافقة الوالد(ة). ويجب على المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يزود الوالد(ة) بنسختين من خطة تسهيلات الفقرة 504 ليصرح الوالد(ة) بموافقته على الخطة ويوقع بامضائه.

ويجب على الوالد(ة) إعادة نسخة واحدة من الخطة حاملة لتوقيعه إلى المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 وأن يحتفظ بالنسخة الأخرى في سجلاته الشخصية. ويجب أن تكون موافقة الوالد(ة) سارية لحين نهاية العام الدراسي الحالي إلا إذا أبلغ الوالد(ة) المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 بأنه لم يعد موافقاً على تقديم التسهيلات المُتفق عليها.

د. التحويل من وإلى مدارس تابعة لإدارة التعليم خلال العام الدراسي

1. إذا انتقل تلميذ خلال العام الدراسي من مدرسة إلى أخرى وكانت المدرستان من مدارس إدارة التعليم، فيجب على المدرسة المُرسلة أن تُضمّن خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 في سجلات التلميذ التي ترسلها إلى المدرسة المُستقبلة. ويجب على المدرسة المُستقبلة أن تطبق فوراً خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 السارية للعام الدراسي الحالي.

2. إذا كان التطبيق الفوري للخطة المتواجدة غير مُمكن بالمدرسة المُستقبلة، فيجب على منسق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 بهذه المدرسة أن يُبلغ والد(ة) التلميذ خطياً بالتاريخ المُتوقع لبدء تقديم التسهيلات.

3. إذا كان للمدرسة المُستقبلة مُبرّر معقول لطلب مراجعة خطة التلميذ للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504، فيجب على المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يقوم بالتالي:

أ. إشعار والد(ة) التلميذ بأن المدرسة المُستقبلة لن تقدم التسهيلات المدرجة في الخطة، وذكر أسباب القرار؛ إضافة إلى

ب. عقد اجتماع لفريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 لتقييم التلميذ تماشياً مع هذه التعليمات، وإعداد خطة مناسبة للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 إذا دعت الضرورة.

هـ. المراجعة السنوية

1. يجب مراجعة خطط التسهيلات المخولة بموجب بنود الفقرة 504 على مستوى المدرسة سنوياً من قبل المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 قبل نهاية العام الدراسي بالنسبة للتلاميذ الذين سيواصلون دراستهم في المدرسة في العام الدراسي المقبل.
2. وسُريِل المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 استمارات الطلبات للعام الدراسي المقبل إلى جميع الآباء الذين كان لدى أطفالهم خطة تسهيلات بموجب الفقرة 504 خلال العام الدراسي المنصرم.
3. من المطلوب مذكرة سنوية من طبيب التلميذ تُشير إلى حاجة التلميذ لتسهيلات إذا شُخص طبيب أولاً إعاقة أو إذا كانت إعاقة تتطلب تدخلاً طبياً في فترات منتظمة.
4. إذا لم تكن هناك حاجة لتغيير خطة التسهيلات بموجب الفقرة 504 للتلميذ، فيجب على الوالدة(ة) توقيع استمارة الطلب وإعادتها إلى المنسق المدرسي الذي سوف يضمن نشر خطة التسهيلات على جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذها.
5. إذا أشار الوالدة(ة) إلى الحاجة لإدخال تغييرات على خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أو إذا أشار الموظفون المسؤولون عن تنفيذ الخطة إلى وجود مشكلة في التنفيذ أو إذا طلبوا تعديل الخطة، فيجب أن يجتمع فريق كامل لتعديل الخطة.
6. يجب أن يجتمع فريق كامل لمراجعة خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 عندما ينتقل التلميذ إلى مدرسة جديدة.

و. التحويل من مدرسة من منظومة مدارس مغايرة أو من مدرسة خاصة أو مدرسة عامة مستقلة "شارتر"

مدارس مدينة نيويورك العامة غير مُطالِبة بالتنفيذ التلقائي لخطة تسهيلات أو التوفير التلقائي لتسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504 لم تُعدّها مدرسة من مدارس إدارة التعليم لمدينة نيويورك. يجب أن يُقيّم الفريق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 التلاميذ المُنتقلين للمدرسة خلال العام الدراسي من مدرسة من منظومة مدارس مغايرة أو من مدرسة خاصة أو مدرسة عامة مستقلة "شارتر" والذين يقدمون للمدرسة خطة تسهيلات أعدتها جهات أخرى، أو الذين يطلبون تزويدهم بتسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504، في غضون 30 يوماً من قيدهم وفقاً للعملية والإجراءات المُحددة في هذه التعليمات. إذا كان لدى التلميذ خطة تسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504 من منظومة مدارس مغايرة أو من مدرسة خاصة أو من مدرسة عامة مستقلة "شارتر"، فستنفذ هذه الخطة لأقصى حد ممكن لحين تقييم التلميذ من قبل فريق للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 تابع لإدارة التعليم لمدينة نيويورك وفقاً لهذه التعليمات.

ز. الإحالة اللازمة إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE)

قد يكون بعض التلاميذ المُحالين للحصول على تسهيلات بموجب الفقرة 504 بحاجة إلى خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. في هذه الحالة، يجب على فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 إحالة التلميذ إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) المناسبة لتقييمه. قد يكون تلميذ بحاجة لخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان يعاني من إعاقة تُؤثر في قدرته على التعلّم كما هو محدد في قانون تعليم المعوقين (IDEA).

إذا كان لدى التلميذ برنامج تعليم فردي (IEP) بموجب قانون تعليم المعوقين ويُعتقد أنه بحاجة لتسهيلات مخولة بموجب الفقرة 504، فيجب إحالة المسألة على لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل عقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي والنظر في الطلب.

.VI حفظ السجلات

أ. يجب حفظ نسخة من خطة التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 لكل تلميذ لكل عام دراسي في السجل التراكمي للتلميذ حتى يُمكن انتقال الخطة مع التلميذ إذا غيّر مدرسته. ويجب إرسال الخطة إلى أي مدرسة من مدارس مدينة نيويورك العامة يدرس بها التلميذ.

ب. ويجب على المدارس ضمان تسجيل كل طلب خطي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 في نظام البيانات الآلي (ATS). ويشمل ذلك جميع الطلبات الخطية وليس فقط طلبات الحالات التي حُددت في آخر المطاف أنها تتطلب تقديم التسهيلات. ويُمكن للمنسق الصحي الشبكي مساعدة المدارس في هذه العملية. ويجب أن تشمل البيانات على ما يلي على أدنى حد:

• تاريخ الطلب؛

• وما إذا حُدد فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن التلميذ يعتبر مُعاقاً مؤهلاً.

ج. ويجب إرسال جميع طلبات وخطط التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 إلى المنسق الصحي الشبكي.

.VII إجراءات الإشعار والمراجعة**أ. الإشعار**

1. ويجب على المنسق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 أن يزود الآباء بإشعار خطي بسياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك وإجراءاتها فيما يتعلق بالتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 والمذكورة في هذه التعليمات: (1) سنوياً؛ (2) فور القيد في المدرسة؛ (3) وفور طلبها.
2. ويجب تزويد الآباء بإشعار خطي بالقرار الذي توصل إليه فريق التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504.

ب. منح الفرصة لفحص السجلات ذات الصلة

يتمتع الآباء بحق فحص سجلات أطفالهم المرتبطة بالإحالة والتقييم والإعداد والتطبيق لخطط التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-820.

ج. الشكاوي

1. يمكن للآباء رفع شكاوي تتعلق بالإحالة والتقييم والإعداد والتطبيق لخطط التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 بفعل ما يلي:

أ. طلب أن يُراجع المنسق الصحي الشبكي في الحي حيث تقع مدرسة الطفل القرار الذي اتخذته المنسق المدرسي أو الفريق المدرسي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504. ويجب رفع هذا الطلب خطياً في غضون عشرة (10) أيام من استلام الولد(ة) للإشعار الخطي بالقرار المطعون فيه. وفي غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام طلب مراجعة القرار، يجب على المنسق الصحي الشبكي أن يُصدر قراراً خطياً؛ أو

ب. رفع شكوى لدى مكتب تساوي الفرص (Office of Equal Opportunity) لإدارة التعليم لمدينة نيويورك وفق تعليمات المستشار رقم A-830، إذا اعتقد الوالد(ة) أن طفله وقع ضحية لتمييز على أساس إعاقته.

2. يمكن للآباء طلب جلسة سماع محايدة للنظر في أي قرار أو تحديد غير ملائم لهم يتوصل إليه المنسق الصحي الشبكي رداً على طلب المراجعة الموصوف في الفقرة "VII. ج. 1. أ" أعلاه. ويجب رفع هذا الطلب في غضون عشرة أيام من استلام الولد(ة) للإشعار الخطي بالقرار إلى العنوان:

Impartial Hearing Office, New York City Department of Education, 131 Livingston Street, Room 201, Brooklyn, NY 11201

وفي جلسات السماع المحايدة هذه، تقع مسؤولية إثبات عدم مناسبة القرار الذي اتخذته المنسق الصحي الشبكي على الوالد(ة).

.VIII الاستفسارات

يجب توجيه الاستفسارات بخصوص التسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504 على مستوى المدارس إلى منسقي هذه التسهيلات بالمدارس المعنية.

أما الاستفسارات بخصوص هذه التعليمات، فيجب توجيهها إلى المنسق المركزي للتسهيلات المخولة بموجب الفقرة 504:

الهاتف:	Ava Mopper, Central §504 Coordinator	الهاتف:
718-391-8116	Office of School Health N.Y.C. Department of Education 28-11 Queens Plaza North L.I.C., NY 11101	718-391-8116
الفاكس:		
718-391-8128		

الملحق "أ"

أ. شخص مُعاق

1. التعريف العام

الشخص المعاق هو أي شخص يعاني من (أ) قصور بدني أو عقلي يحد بصورة كبيرة من نشاط واحد أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية؛ أو (ب) لديه سجل يوثق هذا القصور؛ أو (ج) يُعتبر أنه يعاني من هذا القصور.

2. مزيد من التعريف لبعض التعبيرات

- "القصور البدني أو العقلي" هو مُعرّف في الفقرة 34 C.F.R. 104.3(j)(2)(i) على أنه أيّ خلل أو حالة فيزيولوجية، أو تشوّه ظاهري، أو فقدان بنيوي يمس واحداً أو أكثر من الأجهزة البدنية التالية: الجهاز العصبي؛ الجهاز العظمي العضلي؛ أعضاء الحواس الخاصة؛ الجهاز التنفسي ويشمل أعضاء النطق؛ جهاز القلب والأوعية الدموية؛ الجهاز التناسلي؛ الجهاز الهضمي؛ الجهاز التناسلي البولي؛ الجهاز الدموي واللمفاوي؛ الجلد؛ الغدد الصماء؛ أي خلل عقلي أو نفسي مثل التخلف العقلي، أو اختلالات الدماغ العضوية، أو الأمراض الانفعالية أو العقلية، أو إعاقات تعلّم معيّنة. ولا تضع هذه التعليمات قائمة كاملة بالأمراض والحالات المحددة التي قد تمثل قصوراً بدنياً أو عقلياً بسبب صعوبة ضمان شمولية القائمة.
- "أنشطة الحياة الأساسية" تشمل وظائف مثل العناية بالنفس، والقيام بمهام يدوية، والمشي، والرؤية، والسمع، والحديث، والتنفس، والتعلّم، والعمل. وهذه القائمة ليست كاملة.
- "يحدّ بصورة كبيرة" يعني أنه ينتج عنه قصور ملحوظ. ولا تشمل أشكال القصور التي تؤثر بشكل طفيف على أداء وظيفة حياة أساسية. ويجب أن يكون تأثير القصور دائماً أو طويل الأمد. القصور الكبير يحول دون قيام شخص بنشاط من أنشطة الحياة الأساسية أو يحد من ذلك بشدة.
- "برنامج أو نشاط" يعني أي برنامج ترعاه أو تموّله إدارة التعليم لمدينة نيويورك.
- "تلميذ معاق مؤهل" تعني تلميذاً معاقاً؛ بلغ السن التي يتم فيها تزويد التلاميذ من غير المعاقين بخدمات التعليم الابتدائي والثانوي؛ أو بلغ السن حين يكون إلزامياً تقديم خدمات التعليم الابتدائي والثانوي للتلاميذ المعاقين بموجب قانون الولاية؛ أو هو تلميذ تعتبر الولاية ملزمة بتقديم تعليم عام مناسب مجاني له بموجب قانون تعليم المعوقين (IDEA).